على الاستنفار فلا جواب لها إلا النفور أو الإمساك قال في مواد البيان والطريق إلى إقامة العذر للمستصرخ في التأخر عن مستصرخه متى أراد الاعتذار عنه صعب على الكاتب ولا سيما إذا كانت الأعذار متكلفة غير صحيحة .

قال وينبغي أن يتأتى لذلك ويحسن التلطف فيه ولا يعتل بكذب صراح ينكشف للمعتذر إليه .

وأما الجواب عن الكتب الواردة بالحث على لزوم الطاعة إذا وردت على النواب والولاة وامروا بقراءتها في أعمالهم على الرعايا فإنه يكون إما بانقياد الرعايا إلى ما دعوا إليه أو استدامتهم لمركب النفاق واستدعاء مادة لتقويمهم .

وأما الجواب عن الكتب إلى من نكث عهده من المعاهدين فقد ذكر في مواد البيان أنها لا تخلو من أحد أربعة معان .

أولها الاعتذار والاستقالة من مراجعة النكث والرغبة في الصفح عن النبوة والمسامحة بالهفوة .

والثاني المغالطة والمراوغة واستعمال المداهنة والمخادعة .

والثالث التجليح والمكاشفة .

والرابع إيجاب الحجة على المجوب عنه في أنه المبتديء بفسخ ما عاقد عليه قال والكاتب إذا كان ماهرا كسا كل معنى من هذه المعاني الغرض اللائق به في الصناعة .

وأما الجواب عن الكتب إلى من خلع الطاعة فقد قال في مواد البيان إنها تحتمل معنيين أحدهما الاعتذار والآخر الإصرار وكل واحد منهما محتاج إلى عبارة لائقة به ثم قال والكاتب إذا كان حاذقا عرف سبيل التخلص فيها بمشيئة ا تعالى .

وأما الجواب عن الكتب الواردة بالفتوح فإنها إن صدرت من السلطان إلى ولاته فينبغي أن يبني جوابها على الاستبشار بموقع النعم في الظفر بالعدو